

دلیل برنامج محامي الطفل إصدار عام ۲۰۲٤م



فهرس				
7	المقدمة			
٣	الرؤية والرسالة والهدف			
3-0	الفصل الأول: مصطلحات وتعريفات			
۸-٦	الفصل الثاني: الهيكلة الإدارية لبرنامج محامي الطفل			
I9	الفصل الثالث: أقسام برنامج محامي الطفل (حماية– توعية– تعاون)			
17-11	الفصل الرابع: العضوية			
19-IV	الفصل الخامس: طلب المساندة القانونية			
-7-07	النماذج و الملاحق			













مقدمة

حماية قانونية لطفولة آمنة

<mark>يهدف برنامج</mark> محامى الطفل لأن يكون مرجعاً في تقديم الحماية القانونية المجانية للأطفال ضــــد <mark>الإيداء والإهمال والتحرش</mark> <mark>الجنسي، وذ</mark>لك من خلال تقديم الاستشارات والمساعدة القانونية، والتدريب القانوني، والتوعية <mark>المجتمعية، وعقد الاتفاقيات</mark> <mark>والشراكات الاستراتيجية</mark> مع الجهات ذات الاختصاص.

- تقديم المســاعدة القانونية المجانية للأطفال ضــحايا الإيذاء والإهمال والتحرش الجنســـى من خلال الجمعية وأ<mark>صــحاب</mark> الاختصاص من المحامين والمستشارين القانونين المتطوعين.
 - التوعية القانونية بحقوق الطفل المتعلقة بحمايته من جميع صور الإيذاء والإهمال والتحرش الجنسي.
 - ٣. التدريب القانوني للعاملين والمتطوعين في مجال حماية الطفل.
- عقد الاتفاقيات والشــراكات الاســتراتيجية مع كافة الجهات ذات الاختصــاص بحماية حقوق الطفل من جميع صــور الإيذاء والإهمال والتحرش الجنسي.















الفصل الأول مصطلحات وتعريفات

يقصـــد بالكلمات والعبارات الآتية — أينما وردت في هذا الدليل — المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض ســياق النص خلاف خلك.

- **جمعية طفولة آمنة:** هي جمعية تهدف إلى تحقيق حماية الطفل من جميع صــور الإيذاء والإهمال والتحرش الجنسي. تأسست بموجب <mark>قرار وزاري رقم (١٥٣٤٤٣) وتاريخ ٢٨/١١/٢٨هــــ، وترخيص وزارة الموارد البشرية والتنمية</mark> الاجتماعية رقم ۷۹٤ بتاريخ ۲۸/۱۱/۲۸
- ٢- برنامج محامى الطفل: هو برنامج يســـعى لأن يكون مرجعاً في تقديم الحماية القانونية المجانية للأطفال ضـــد الإيذاء والإهمال والتحرش الجنسس من خلال تقديم المساعدة القانونية والتوعية وإعداد البحوث والدراسيات وعقد الاتفاقيات والشراكات مع الجهات ذات الاختصاص.
 - ت<mark>أس</mark>س بناءً على قرار مجلس <mark>إد</mark>ارة جمعية طفولة آم<mark>ن</mark>ة الصادر برقم ١١/٣٩/١١هـ وتاريخ ٢٠١٨/٠<mark>٧/١٦م.</mark>
- **٣- المحامى:** كل من يزاول مهنة تقديم الاستشارات الشرعية والنظامية، بالإضافة إلى الترافع عن الغير أمام المحاكم وجهات التقاضــى، واللجان شــبه القضــائية المشــكلة بموجب الأنظمة والأوامر والقرارات لنظر القضــايا الداخلة في اختصاصها.
 - ٥- الطفل: كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة من عمره.
 - 0- الإيخاء: كل شكل من أشكال الإساءة للطفل أو استغلاله أو التهديد بذلك، ومنها:
 - **الإساءة الجسدية:** تعر<mark>ض</mark> الطفل لضرر أو إيذاء جسدي.
 - ب. **الإساءة النفسية:** تعرض الطفل لسوء التعامل الذي قد يسبب له أضرارًا نفسية أو صحية.
 - **ج. الإساءة الجنسية**: تعرض الطفل لأى نوع من الاعتداء أو الإيذاء أو الاستفلال الجنسي.
- ٦- **الإهمال:** عدم توفير حاجات الطفل الأساسية أو التقصير في ذلك، وتشمل: الحاجات الجسدية، والصحية، والعاطفية<mark>،</mark> والنفسية، والتربوية، والتعليمية، والفكرية، والاجتماعية، والثقافية، والأمنية.
- ٧- **الفئة المســــتهدفة:** جميع من يحق له التقدم إلى لجنة محامى الطفل، والاســـتفادة من خدماتها المقدمة عبر أعضائها، وبحسب أنظمتها و إجراءاتها.













الفصل الثاني الهيكلة الإدارية لبرنامج محامى الطفل

أُولاً: لجنة البرامج والمشاريع:

ي<mark>صـــ</mark>ـدر قرار تكوين لجنة البرامج والمشـــاريع بقرار من مجلس إدارة جمعية طفولة آمنة على أن يتضـــمن هذا القرار المهام والمسؤوليات التالية:

- الموافقة على السياسات العامة لسير البرنامج.
- اعتماد القواعد الخاصة بتنظيم سير العمل في البرنامج، والموافقة على العضويات، وإنهائها وسحبها.
- اقتراح الأنظمة واللوائح اللازمة لتنمية البرنامج وتطوير ســـبل تقديم خدمات البرنامج، وتعديل القائم منها، ورفع ما يتطلب منها لاتخاذ الإجراءات <mark>الن</mark>ظا<mark>مية</mark> اللازمة.
- <mark>إقرا</mark>ر خطة عمل للبرنامج، وخ<mark>ط</mark>طه التشفيلية، وهيكله التنظيمي، وميزانيته- إن وجدت<mark>-, ولوائحه الإدارية والمالية.</mark>
- الموافقة على إنشاء شراكا<mark>ت</mark> استراتيجية تطوعية (مع مؤسسات مثل المنظمات غير الحكومية, الهيئات السعو<mark>دية</mark> المعنية – كالهيئة السعودية للمحامين– والجمعيات والهيئات الحكومية والمؤسسات الأخرى) أو– متى ما كان ذلك مناسـبًا– إنشـاء شـراكات مع <mark>م</mark>كاتب وشـركات المحاماة للعمل والمسـاعدة في تقديم الخدمات القانونية المتعلقة بحقوق الطفل.
 - تحديد السياسة المتعلقة بالإعلان والتسويق عن الخدمات القانونية وبرنامج محامى الطفل.
- ٧- إذا كان للبرنامج التطوعي ميزانية، فســيكون رئيس لجنة البرامج والمشــاريع مســؤولاً عن إقرار الميزانية، ومراقبة نجاح سـيرها. إذا لم تكن هناك ميزانية، يلتزم رئيس لجنة البرامج والمشـاريع بمعرفة مصـاريف كل عمل على حدة وضمان كونها في حدود المعقول وبحسب الحاجة والظروف.
 - تقييم البرنامج العام للمصلحة التي أنشئت من أجلها برنامج محامي الطفل.

















ثانياً: منسق برنامج محامى الطفل

<mark>يكون هناك منســق لخدمات برنامج محامي الطفل، والذي ســيكون بدوره مشــرفًا على البرنامج. ويتحمل منســق البرنامج</mark> المسؤوليات التالية:

- ضمان تنفيذ جميع التدابي<mark>ر وال</mark>مقاييس.
- <mark>تحد</mark>يد مجالات خبرة المحامى في البرنامج، وتحديد اهتمامات المحامين في أداء نوع معين أو مســألة معينة <mark>حقوق</mark> الطفل.
- الحفاظ على الاتصـال والتوا<mark>صــل ال</mark>يومي مع الجهات التي تتشــارك معها برنامج محامي <mark>الطفل، ومنها: المنظمات</mark> <mark>الح</mark>كومية وغير الحكومية وال<mark>هي</mark>ئة ا<mark>لس</mark>عودية للمحا<mark>مي</mark>ن والمنشآت الأخرى.
- نشـــر المعلومات حول فرص التطوع القانوني المتاح في برنامج محامي الطفل، وحول المســـائل المتاحة <mark>حالياً</mark>، والحورات التدريبية والتخصصية للمحامين المشاركين في برامج لجنة محامي الطفل.
 - ضمان توفير الطاقم المهني المناسب والتنسيق والإشراف المناسب على تنفيذ البرنامج.
- عمل الإجراءات اللازمة للتحقق من جدية الحالات الواردة إلى الجمعية وعن مدى اســـتحقاقها لخدمات البرنامج، واتخاذ الإجراءات اللازمة وفق هذا الدليل.
 - مراقبة حالة المسائل ذات العلاقة، والمساعدة في توجيه المحامين أثناء تقديمهم للخدمات القانونية التطوعية.
- التعامل بشكل صحيح مع التغييرات في طاقم العمل على مسألة ما (دائمة أو مؤقتة)، والتعامل بشكل صحيح مع الجهود المبخولة لتغيير أو توسيع نطاق التمثيل.
 - الحصول على الموافقة على مصروفات كبيرة تتعلق بالخدمات القانونية التطوعية.
- إبلاغ رئيس اللجنة في جمعية طفولة آمنة بانتظام حول ســـير برنامج محامي الطفل وطبيعة الخدمات التي تم تقديمها من خلال البرنامج.
- الإعلان عن الإنجازات التي تم القيام بها في برنامج محامي الطفل والعمل على نشــر خدمات البرنامج وإبراز جهوده عبر الوسائل المختصة.















الفصل الثالث خدمات برنامج محامى الطفل (حماية – توعية – تعاون)

أُولاً: الحماية القانونية للطفل (محامى الدفاع)

تقديم الرأى والاستشارات القانونية، وكتابة اللوائح والمذكرات، والتمثيل النظامي للمستفيد بالترافع والتقاضي أمام الجهات <mark>المعنية ومختلف أنواعها ودرجاتها. ويقدم ذ</mark>لك مجموعة من المحامين المرخص لهم بمزاولة المهنة أو المقيدين كمحامين<mark>.</mark> متدربين.

ثانياً: التوعية القانونية

نشر المعرفة الحقوقية بحقوق الطفل وتجريم كافة أشكال الإيذاء الجسدى والنفسى والجنسي التي قد تمارس ضده، وطرق <mark>وقنوات الإبلاغ عنها، ونشر التوعية بحقوق</mark> الطفل من خلال الندوات والمحاضرات والمؤتمرات وورش العمل<mark>.</mark> <mark>كما تعنى</mark> التوعية القانونية بإعداد البحو<mark>ث</mark>، وجمع الدراسات ونشر الإحصائيات التخصصية والمعنية بح<mark>قوق الطفل.</mark> ثالثاً: التدريب القانوني

العمل على التحريب القانوني للعاملين والمتطوعين في مجال حماية الطفل من خلال تقديم الحورات التحريبية و تنسيق النحوات و المحاضرات العامة سواء من خلال التحريب المباشر أو من خلال وسائل التقنية الحديثة من خلال المنصة الإلكترونية للبرنامج أو من خلال البرامج المخصصة لأغراض التدريب.

رابعاً: التعاون مع الجهات المختصة

عقد اتفاقيات التعاون المهني في مجال الاستشارات والمساعدة القانونية التطوعية مع الجهات ذات العلاقة بحماية الطفل.















الفصل الرابع العضوية

أولاً: شروط الانضمام إلى عضوية برنامج محامى الطفل

- أن يكون العضو من ذوي الاختصاص في مجال الشريعة والقانون وأعمال الخبرة في مجال حماية الطفولة.
 - تعبئة نموذج طلب انضمام لبرنامج محامى الطفل.
- ٣. يشترط فيمن يقدم الحماية القانونية كمحامى دفاع من خلال الاستشارات القانونية والمرافعة والمدافعة إضافة إلى الشروط السابقة التالى:
- أن يكون المحامي سعودي الجنسية– ويستثني من ذلك المستشارين القانونيين المرخص لهم بمزاولة الاستشارات القانونية.
 - ب. أن يكون لديه رخصة محاماة أو شهادة تعريف للمحامى المتحرب.

ثانياً: طلب الانضمام

يتم طلب العضوية وفقاً للإجراءات التالية:

- تعبئة نموذج طلب الانضمام للبرنامج، والت<mark>وقي</mark>م بالموافقة على سياسات وإجراءات العمل.
 - تقحيم صورة من الهوية الوطنية، وصورة من ترخيص المحاماة، وعناوين التواصل.
 - ٣- إرسال نسخة من المستندات أعلاه على البريد الإلكتروني لإدارة البرنامج.

ثالثاً: مدة العضوية

<mark>سنة واحدة تبدأ من تاريخ الموافقة على طلب العضوية وقابلة للتجديد باتفاق الطرفين.</mark>

رابعاً: حقوق والتزامات عضو محامى الطفل

يلتزم عضو محامى الدفاع بالتالى:

- استلام القضايا من برنامج محامى الطفل.
- 7. تقديم المساندة القانونية للمستفيدين من خدمات اللجنة.
- ٣. عمل اللازم وبذل العناية المهنية في مباشرة القضايا المسندة إليه ومتابعتها على أكمل وجه.
- ٤. الحفاظ على خصوصية وسرية المعلومات التي يطلع عليها، سواءً كانت تلك المعلومات متعلقة بالقضية أو بأطرافها ونحوه.
- 0. إعداد تقارير دورية مفصلة فيها ما تم انجازه في القضايا المسندة إليه، وذلك بحسب النموذج المعتمد من قبل إدارة اللجنة.
 - اطلاع إدارة اللجنة بكافة المستجدات وسير الإجراءات في القضايا المسنحة إليه.




















- ٧. المحافظة على أصل المستندات المسلمة إليه من التلف أو الضياء. على أن يتم تسليمها لإدارة اللجنة عند الانتهاء من القضية أو انتهاء العمل فيها.
 - ٨. تقحيم المسانحة القانونية للمستفيدين حون الحصول على مقابل مادي من الجمعية أو من طالب المسانحة.
- 9. عدم قبول دعوى أخرى تدخل ضمن اختصاصات اللجنة من المستفيدين المسجلين فيها سواءً كانت قضايا متفرعة من القضايا المسندة إليه أو قضايا مماثلة، دون الرجوع لإدارة البرنامج.
- ١٠ إشعار إدارة اللجنة في حال رغبته في التنحي عن القضية المسندة إليه في مدة لا تقل عن خمسة عشر يومًا من موعد الإجراء <mark>القادم في القض</mark>ية. ويُسلِّم المحامي الم<mark>تنح</mark>ي أصول المستندات وملفات القضايا المسندة إليه على أن يشتمل <mark>ملف القضية</mark> <mark>على كافة المستندات الخاصة</mark> بها دون إخفاء أ<mark>ي معلومة أو مستند قد يؤثر على ملف القضية وسير إجراءاتها.</mark>
 - تلتزم إدارة اللجنة أمام عضوها محامى الدفاع بالتالى:
 - <mark>تزويد المحامي بكافة</mark> مستندات القضية الت<mark>ي تم استلا</mark>مها من طالب الخدمة.
 - ب. تسهيل طرق التواصل بين المحامى والمستفيد.
 - ج. اطلاع المحامى بكافة المستجدات التي تستجد في القضية المسندة إليه.
 - ح. تسليم المحامى أصل الوكالات التي تصدر من المستفيد والتي تتعلق بالقضية مع الاحتفاظ بصورة منها.

خامساً: إنهاء العضوية

أ. انتهاء العضوية:

تنتهى العضوية بانتهاء محتها دون تجحيد.

ب. سحب العضوية:

يجوز للجنة محامى الطفل سحب عضوية العضو في أحد الحالات التالية:

- عدم تجاوبه مع إدارة اللجنة.
- عدم إرساله تقارير دورية عن القضايا المسندة إليه وعدم إشعار الإدارة بالمستجدات أو بما تم إنجازه في كل قضية.
 - ٣- رفض (٣) أو أكثر من الطلبات المرسلة للعضو دون تقديم مبررات أو في حال عدم التجاوب بالموافقة أو الرفض.
 - الاعتذار عن استلام الطلبات المرسلة للعضو من قبل إدارة البرنامج لمدة (٦) أشهر.
- التغيب عن (٣) اجتماعات متتالية أو أكثر من الاجتماعات الدورية التي تقيمها إدارة اللجنة، أو التغيب عن (٥) اجتماعات متفرقة أو أكثر خلال سنة هجرية مع عدم التواصل مع إدارة اللجنة.

















ج. التنحي عن العضوية:

يقدم العضو طلبه بالتنحي وإنهاء العضوية وفقاً للإجراءات التالية:

- تعبئة نموذج طلب التنحي المعتمد من الجمعية وتوقيعه وإرساله عبر البريد الإلكتروني الخاص بإدارة البرنامج.
- ٢- تسليم كافة المستندات الخاصة بالمهام أو القضايا المسندة للعضو إلى إدارة البرنامج في مقر عملها دون إخفاء أئ منها.

سابعاً: آلية تقديم المساعدة القانونية المجانية

أولاً: إجراءات العمل

- <mark>استقبال طلب</mark> المساعدة القانونية المجان<mark>ية إم</mark>ا حضوريًا إلى مقر الجمعية أو عن طريق أرقام التواصل وحسابات التواصل الاجتماعي الخاصة بالبرنامج.
 - تعبئة النموذج الخاص بطلب المساعدة القانونية من قبل طالب الخدمة. 7.
 - <mark>عمل ملف خاص</mark> بالطلب يتضمن جميع الم<mark>س</mark>تندات ا<mark>لخا</mark>صة فيه.
 - <mark>تسليم المحامي المسند إليه الطلب إما مناولة</mark> أو عن البريد الإلك<mark>تروني.</mark>
 - تلقى الرد من المحامي خلال (٣) أيام عمل بالقبول أو الرفض.
 - <mark>في حال ك</mark>ان الطلب مستعجل ويستوجب اتخاذ الإجراءات بشكل سريع تتقلص المحة ليوم واح<mark>د كحد أقصي.</mark>
- <mark>ب. في حال رفض المحامي تقديم المساندة يتم إر سال الرد خلال المهلة المحددة مع ذكر الأسباب ليتم إحالتها إلى محام آخر</mark> **حون تعطيل لمصلحة طالب الخدمة.**
- <mark>في حال</mark> انتهاء المهلة المحددة دون <mark>تل</mark>قى الرد من المحامي يعد ذلك بمثابة الرد بالرفض، وسيتم سحب الطلب وإحالته إلى محام آخر.
- في حال قبول المحامي بتقديم الم<mark>س</mark>اندة ي<mark>تم إ</mark>رسـال المســتندات وطريقة التواصــل مع طالب الخدمة عن طر<mark>يق البريد</mark> الإلكتروني.
 - متابعة الطلب مع المحامى.

ثانياً: شروط قبول الطلبات

- أن يكون النطاق المكاني لتقديم الخدمة هو منطقة مكة المكرمة.
- أن يكون المستفيد من الخدمات من الفئات المستهدفة في الجمعية ومستحقًا للمساعدة القانونية المجانية.
 - ٣- ألا يكون المستفيد موكلاً لشخص آخر بتولى القضية المطلوب تقديم المساندة فيها.
 - الأولوية في تقديم الخدمة القانونية للسعوديين أو من في حكمهم.

ثالثاً: الاحتماعات

- تعقد إدارة البرنامج اجتماع ربع سنوى لمتابعة ما تم انجازه، ولمناقشة المواضيع التي تخص حماية الطفل.
 - ٢- يتم إعداد أجندة الاجتماع وإرسالها للأعضاء قبل يوم واحد على الأقل من موعد الاجتماع.
 - ٣- تحرير محضر اجتماع بجميع ما تم التطرق إليه ومناقشته خلال الاجتماع.



















الفصل الخامس طلب المساندة القانونية

أولاً: واجبات المستفيد

- تقديم جميع المســـتندات المتعلقة بالقضـــية وعدم إخفاء المعلومات عن إدارة البرنامج والمحامي المســـند إليه القضــية وتحمل المســـؤولية التامة في حال إخفاء المســـتفيد لمعلومات أو أدلة أو غيرها من المســـتندات وذلك بالإضافة إلى تقديم معلو<mark>مات</mark> غير صحيحة في المعلومات المقدمة مما قد يترتب عليه التأثير السلبي في القضية<mark>.</mark>
- إخطار الإدارة والمحامى المسـن<mark>د إ</mark>ليه القضـية في حال حدوث أي مسـتجدات من شـأنها التأثير على القضـية أو <mark>تغيير</mark> مجرياتها.
- إشعار إدارة البرنامج في حال <mark>تغ</mark>يير العنوان أو أرقام التواصل المسجلة لديها وتحمل المسئولية في حال عدم الأشعا<mark>ر</mark> <mark>وما</mark> يترتب عليه من أمور قد <mark>تؤد</mark>ى <mark>إلى</mark> تغيير مجريا<mark>ت القض</mark>ية.
- <mark>إشـــعار</mark> إدارة البرنامج كتابياً في حال الرغبة بإنهاء الخدمات المقدمة وبذلك تنتهي العلاق<mark>ة بين</mark> المســ<mark>ـتفيد وبرنامج</mark> <mark>حم</mark>اية الطفل من تاريخ تقح<mark>يم</mark> طلب الإنهاء ونتيجة لذلك تخلى الإدارة مســـؤوليتها <mark>عن أي أمور يتســـبب فيها</mark> المستفيد بعد تاريخ إنهاء الخ<mark>دم</mark>ات.
- <mark>0. في الجلسات والتحقيقات وغيرها من الإجراءات التي قد تستدعي الحضور شخصيًا من قبل المستفيد فأنه يتعهد</mark> بالحضور شخصيًا برفقة المحامى المسند إليه مباشرة القضية وفي حال عدم الحضور فإن الإدارة تخلى مسؤوليتها مما قد يترتب على التخلف عن الحضور.
 - إشعار إدارة البرنامج كتابياً في حال الرغبة بإضافة خدمات أو التعديل على الخدمات المقدمة ليتم دراستها.
- في الحالات التي تحتاج إلى تق<mark>ار</mark>ير طبية يلتزم المستفيد بتجديد التقارير النفسية والطبية لإثبات م<mark>صداقية الوضع</mark> النفسي وذلك بصفة دورية حسب توجيهات الطبيب المسؤول عن الحالة.

ثانياً: حقوق المستفيد

- تلتزم إدارة البرنامج بالحفاظ على سرية ومعلومات المستفيد سواء المتعلقة بالقضية أو أطرافها وعدم إفشائها لأى كان وفي حال رغبت الجمعية بطرح القضية ومناقشتها للرأي العام سيتم أخذ الموافقة الخطية من المستفيد.
 - تقحيم الخدمات المتاحة لدى برنامج حماية الطفل على أكمل وجه.
 - إشعار المستفيد بكل ما يستجد في القضية عن طريق وسائل التواصل المسجلة لدى إدارة البرنامج.
- يحق لطالب المســاندة الاســتفادة من كافة البرامج التي تقدمها جمعية طفولة آمنة وفقًا للإجراءات المعمول بها
 - توفير الترجمة المجانية لغير الناطقين باللغة العربية (ويخرج منها ترجمة المستندات من مكاتب معتمدة)















ثالثاً: إسقاط المساندة

- تســقط الـمســاندة القانونية مباشــرة وبعد إشــعار المســتفيد بذلك في حال اكتشــاف إدارة البرنامج وجود وكيل آخر يقوم بمباشرة القضية وتخلى إدارة البرنامج مسؤوليتها من تاريخ إشعار المستفيد بذلك.
- في حال عدم الحضور لأكثر من مرة في الجلسيات والتحقيقات التي تتطلب حضور الأصيل شيخصيًا فيحق لإدارة البرنامج إيقاف المساندة لما في الامتناع من ضرر يمس مجريات القضية.
- يحق لإدارة البرنامج إســقاط المســاندة القانونية في حال الإخفاء المتكرر للأدلة والمســتندات وغيرها من الحقائق <mark>وتقد</mark>يم معلومات غير صحي<mark>حة ب</mark>شأنها.
- التعدي على أحد منسـوبي برنام<mark>ج</mark> حماية الطفل سـواء إداريين أو محامين أو غيرهم لفظيًا أو <mark>جسـديًا واتخاذ الإجراءات</mark> اللازمة حيال ذلك.

رابعًا: مدة تقديم المساندة القانونية

- <mark>القضايا</mark>: تعتبر مدة تقديم المساندة القانونية مفتوحة وهي مدة سـريان القضـية أما ف<mark>ي حال التفرع وخروج قضـايا</mark> أخرى عن القضية فلا بد من تقديم طلب مساندة قانونية فيما يخص أي قضية متفرعة.
- الاستشارات: تنتهى المساندة القانونية بمجرد تقديم الاستشارة للمستفيد وفي حال طلب المستفيد تولي لجنة محامى الطفل مباشرة القضية فلابد من تقديم طلب مساندة قانونية جديد.

خامساً: آلية طلب المساندة القانونية

- تعبئة نموذج طلب المســـان<mark>دة</mark> القانونية وتحديد مدى إمكانية قبول الحالة من عدمها بع<mark>د دراســـتها واســـتيفائها</mark> للشروط.
 - تزويد إدارة البرنامج بالأوراق الرسمية والأدلة اللازمة













الملاحق نماخج البرنامج

النماذج التالية هي نماذج إرشادية بحيث يمكن للجنة البرنامج العمل على تطويرها وتعديلها والإضافة إليها وإلغائها وفق احتياجات البرنامج وبما يضمن حسن سيره على أن تضمن البيانات المشار إليها في هذه النماذج

> <u>ا-نموذج طلب</u> الانضمام ۲-نموذج طلب التنحي ٣-نموذج طلب المساندة



















	ي ي	6 3.0		
خدمات القانونية	ب الطفل لت <mark>قديم</mark> ال	ىساندة من برنامج محامر	طلب اله	الموضوع
المحترم دم لسعادتكم بطلب المساندة القانونية.	محامي الطفل أتق	لب المساندة من برنامج	 کاته	سعادة رئيس لجنة برنامج محار السلام عليكم ورحمة الله وبر إشارة إلى الموضوع أعلاه، وبعد
		بيانات طالب المساندة		
	الجنسية		- II	رقم الهوية / الإقامة
				العنوان
		أرقام التواصل		
	رقم الهاتف		7 / 1	رقم الجوال
			7 I RIGH	البريد الإلكتروني
أخرى	أم		أب	الصفة
زيارة أخرى	صك	صك حضانة	صك ولاية ع <mark>لى</mark> قاصر	هل يوجد لديك
ولي الدعوى أمام الجهات المعنية	ج تو	إعداد مذكرات ولوائد	استشارة قانونية	بيانات المساندة
				وصف الحالة
عي أي مرحلة	اء توضيح القضية ذ	البدء في إجراءاتها ، الرجا	ا كانت المعونة تخص قضية سبق	إذ
أخرى		محكمة	نيابة عامة	شرطة
				ماهي اخر مجريات الدعوى
أتعهد أنا مقدم طلب المساندة القانونية من برنامج محامي الطفل وأنا بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً و نظاماً،وبعد اطلاعي على سياسة وإجراءات طلب المساندة القانونية من برنامج محامي الطفل التابع لجمعية طفولة آمنة بأن ألتزم بجميع ما ورد بها من شروط وواجبات ، كما أقر بصحة البيانات الواردة في الطلب ، وعليه أقر وأوقع.				تعهد مقدم الطلب
				توقيع مقدم الطلب









الموافق

الرقم



		نامج محامي الطفل	طلب انضمام لبر	نموخج ا		
	خدمات القانونية	ج <mark>محام</mark> ي الطفل لتقدي <mark>م</mark> الذ	للب انضمام لبرنام	Ь		الموضوع
			12.			
	.محترم	JI			لفل	سعادة رئيس لجنة محامي الح
					ركاته	السلام عليكم ورحمة الله وبر
			_			إشارة إلى الموضوع أعلاه، وبعد
• • • • • • • • • • • • • • • • • • •						<mark>القانونية للفئات التي تعني باختر</mark>
إفصاح عنها إلا بوجود	ا في الإعلام أو الإ	ىان <mark>دة الق</mark> انونية <mark>وع</mark> دم نشرها	<mark>بيانات</mark> طالبي <mark>الم</mark> س	ظة على سرية		الجمعية أو من المستفيد ، كما
					ارة البرنامج.	موافقة خطية من المستفيد إد
ىتشارات قانونية	مقدم اس		ي دفاع	محامر		بيانات مقدم الطلب
- 1						اسم المحامي/ة
			1			ترخیص رقم
		اصل	أرقام التوا			
		رقم الجوال	Jaio Offili	unoou A	Savole	رقم المكتب
						البريد الإلكتروني
						عنوان المكتب
						توقيع مقدم الطلب
						اعتماد رئيس اللجنة
	الرقم	/ / م	الموافق	_a /	/	التاريخ











	ي ي	6 3.0		
خدمات القانونية	ب الطفل لت <mark>قديم</mark> ال	ىساندة من برنامج محامر	طلب اله	الموضوع
المحترم دم لسعادتكم بطلب المساندة القانونية.	محامي الطفل أتق	لب المساندة من برنامج	 کاته	سعادة رئيس لجنة برنامج محار السلام عليكم ورحمة الله وبر إشارة إلى الموضوع أعلاه، وبعد
		بيانات طالب المساندة		
	الجنسية		- II	رقم الهوية / الإقامة
				العنوان
		أرقام التواصل		
	رقم الهاتف		7 / 1	رقم الجوال
			7 I RIGH	البريد الإلكتروني
أخرى	أم		أب	الصفة
زيارة أخرى	صك	صك حضانة	صك ولاية ع <mark>لى</mark> قاصر	هل يوجد لديك
ولي الدعوى أمام الجهات المعنية	ج تو	إعداد مذكرات ولوائد	استشارة قانونية	بيانات المساندة
				وصف الحالة
عي أي مرحلة	اء توضيح القضية ذ	البدء في إجراءاتها ، الرجا	ا كانت المعونة تخص قضية سبق	إذ
أخرى		محكمة	نيابة عامة	شرطة
				ماهي اخر مجريات الدعوى
أتعهد أنا مقدم طلب المساندة القانونية من برنامج محامي الطفل وأنا بكامل الأهلية المعتبرة شرعاً و نظاماً،وبعد اطلاعي على سياسة وإجراءات طلب المساندة القانونية من برنامج محامي الطفل التابع لجمعية طفولة آمنة بأن ألتزم بجميع ما ورد بها من شروط وواجبات ، كما أقر بصحة البيانات الواردة في الطلب ، وعليه أقر وأوقع.				تعهد مقدم الطلب
				توقيع مقدم الطلب









الموافق

الرقم



عدامي الطفل	نموذج طلب التندي من عضوية برنامج د		
مي الطفل لتقديم الخدمات القانونية	طلب التنحي من عضوية برنامج محاد		الموضوع
المحترم		_	سعادة رئيس لجنة محام. السلام عليكم ورحمة الا
ب التنحي عن عضوية البرنامج كعضو متطوع لتقديم الخدمات خاصة بالقضايا المسندة لي إلى إدارة البرنامج في مقر عملها دم نشرها في الإعلام أو الإفصاح عنها.		، باختصاصات الجم	القانونية للفئات التي تعني
مقدم استشارات قانونية	محامي حفاع		بيانات مقدم الطلب
			اسم المحامي/ة
	أرقام التواصل		
			رقم الجوال
	Sale Unidhood As	SOCIA	البريد الإلكتروني
			سبب التنحي
			توقيع مقدم الطلب
			اعتماد رئيس اللجنة
- "		,	. 10.11













اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في دورته الثانية دليل برنامج محامي الطفل بموجب اجتماع المجلس رقم (٢٠٢٤/٨) بتاريخ ٧/٣/٢٤٤١هــ الـموافق ٢٠٢٤/٩/١م ، ويحل هذا الحليل محل أي حليل لبرنامج محامي الطفل وضع سابقًا،

التوقيع	الصفة	الاسم	P
	رئيسة مجلس الإدارة	نسرين محمود رفقي أبو طه	_
The Court of the C	نائب رئيسة مجلس الإدارة	محمد أحمد جبران الغمري	7
	عضو مجلس إدارة	محمد علي محمد العطاس	٣
Cub.	عضو مجلس إدارة	بخيت عتيق عبد الكريم الز <mark>هر</mark> اني	٤
Actor	عضو مجلس إدارة	علي سليمان أحمد الزهر <mark>ان</mark> ي	0

















